

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٣ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٨ يونيو سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٤٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٩-٣	٣٤٨٢ و ٣٥٦٣ لسنة ٢٠٢٥	قرارات وزير العدل أرقام من ٣٤٨٠ إلى	وزارة العد
		لـ	
		الى ٣٤٨٢	
		٢٠٢٥	
		٢٣٠ و ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٥	
		قراران رقمـا	
		وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية : قراران رقمـا	
		١٣-١٠	
		٢٠٢٥	
		٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥	
		قرار رقمـا	
		محافظة الدقهلية : قرار رقمـا	
		٢٨	
		٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥	
		قرار قيد رقمـا	
		٣	
		٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥	
		مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية : قرار قيد رقمـا	
		٣٤-٣٢	
		قراراً قيد جمعيتين	
		وحدة المركبة للجمعيات والعمل الأهلي بالشرقية	
		وزارة التضامن الاجتماعي	
		٣٦ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
		٣٨ : إعلانات فقد	
		- : إعلانات مناقصات وممارسات	
		- : إعلانات بيع وتأجير	
		- : حجوزات - بيعو إدارية	



قرارات

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٣٤٨٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدال

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدال رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها، والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدال رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في المنازعات :

وعلى كتاب أ. د نائب رئيس جامعة الأزهر للوجه القبلي بشأن تشكيل لجنة للتوفيق في بعض المنازعات لجامعة الأزهر بالوجه القبلي بمبنى جامعة الأزهر بأسيوط؛ وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدال المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات :

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للتوفيق في بعض المنازعات التي يكون أحد أطرافها جامعة الأزهر

للوجه القبلي وفقاً لما نص عليه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وتتند رئاسته

هذه اللجنة إلى :

السيد المستشار / عبد الفتاح على أحمد على .

يمثل الجهة الإدارية باللجنة :

السيد / أحمد محمد شمس الدين .

تعقد اللجنة جلساتها وتبشر أعمالها بالقرر المخصص لها والكائن في : الدور الثالث بمبنى الأمانة العامة المساعدة بأسيوط - بقى جامعة الأزهر فرع أسيوط - ميدان أسماء الله الحسنى - مدينة أسيوط - محافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٥/٥/٢١

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٨١ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في المنازعات :

وعلى كتاب أ. د رئيس جامعة الوادى الجديـد بشأن إنشاء لجنة للتوفيق في بعض المنازعات لجامعة الوادى الجديـد :

وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل المشرف على الإدارـة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات :

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للتوفيق في بعض المنازعات التي يكون أحد أطرافها جامعة الوادى

الجديـد وفقاً لما نص عليه القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وتسند رئاسته هذه

لللجنة إلى :

السيد المستشار / عبد الفتاح على أحمد على .

يمثل الجهة الإدارية فيها كل من :

السيد. د/ أحمد محمد شوقي - بصفة أصلية عن الجامعة .

السيدة/ هويـدا مصطفـى على - بصفة احتياطـية عن الجامعة .

تعقد اللجنة جلساتها وتبادر أعمالها بالقرار المخصص لها والكائن في : الدور الثاني العلوى ببني الإدراة العامة لجامعة الوادى الجديد - طريق الداخلة - مدينة الخارجة - محافظة الوادى الجديد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٥/٥/٢١

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٨٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجنة التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجنة التوفيق في المنازعات :

وعلى كتاب أ. د نائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحري بشأن تشكيل لجنة للتوفيق في بعض المنازعات لجامعة الأزهر بالوجه البحري بمبنى كلية الشريعة والقانون بطنطا :

وببناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل المشرف على الإدارة العامة لشئون لجنة التوفيق في المنازعات :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للتوفيق في بعض المنازعات التي يكون أحد أطرافها جامعة الأزهر

للوجه البحري وفقاً لما نص عليه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وتستند رئاسته

هذه اللجنة إلى :

السيد المستشار / رضا مصطفى عبد الله محمد العيسوي .

يمثل الجهة الإدارية باللجنة :

السيد / محمد عبد المطلب سند .

تعقد اللجنة جلساتها وتبادر أعمالها بالمقترن المخصص لها والكائن في : الدور الرابع بمبني كلية الشريعة والقانون بطبطنا - مدينة طنطا - محافظة الغربية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٥/٥/٢١

وزير العدل

المستشار / عدنان فتحى



وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٣٥٦٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدال

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري
ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة
بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدال الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه :

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٢ :

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع محاكم مجلس الدولة بمدينة دمنهور)
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بدمنهور ، ويكون مقره (مبنى مجمع محاكم
مجلس الدولة بالبحيرة - ميدان الساعة - دمنهور) قسم شرطة دمنهور - محافظة
البحيرة، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
 أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق
 دمنهور مكانيًا أو لفرع المختص نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/٢١

صدر في ٢٠٢٥/٥/٢٦

وزير العدال

المستشار / عدنان فنجرى

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسوق
والاشتراك فيها؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الهيئة المصرية
العامة للمعارض والمؤتمرات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار
والتجارة الخارجية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة
تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات؛
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بندب السيد/
عصام أحمد عبد العال محمد النجار - الوزير المفوض بالتمثيل التجارى للعمل
رئيساً لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات؛
وببناء على ما عرضه رئيس الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ليكون برئاسة
السيد الوزير المفوض التجارى / عصام أحمد عبد العال محمد النجار - القائم بأعمال
رئيس الهيئة ، وعضوية كل من السادة :



ممثلى الوزارات والهيئات ذات الصلة :

- ١ - السيد اللواء / محمد فتح الله غازى إبراهيم - مدير الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية (مثلاً عن وزارة الداخلية).
- ٢ - السيدة السفيرة / عبير سليمان - مساعد وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج ومدير إدارة المؤتمرات الدولية (مثلاً عن وزارة الخارجية).
- ٣ - السيد المهندس / أحمد يوسف - الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى (مثلاً عن وزارة السياحة).
- ٤ - السيد الأستاذ / أسامة سالم السيد الشافعى - نائب رئيس القطاع الاقتصادي التجارى (مثلاً عن الهيئة الوطنية للإعلام).
- ٥ - السيدة الدكتورة / أمانى الوصال - رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية (مثلاً عن وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية).

الشخصيات العامة :

- ١ - السيد الأستاذ / محمود عبد اللطيف محمود بزان - رئيس المجلس التصديري للصناعات الغذائية .
- ٢ - السيد الأستاذ / سعيد أحمد أحمد - رئيس المجلس التصديري للمفروشات المنزلية .
- ٣ - السيد الأستاذ / أحمد محمد حافظ - رئيس المجلس التصديري لمواد البناء والحراريات والسلع المعدنية .
- ٤ - السيد المهندس / هشام على شكري حافظ - رئيس المجلس التصديري للاستثمار العقاري .
- ٥ - السيد المهندس / عمرو أحمد حلمى - رئيس مجلس إدارة عمرو حلمى ديزاين .

(المادة الثانية)

يجوز لرئيس المجلس دعوة من يرى الاستعانة بخبراته لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معمود في اتخاذ القرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه .

صدر في ٢٦/٥/٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار

والتجارة الخارجية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام مصر

للبروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في جنيف

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٤ بإدراج اتفاق تسهيل التجارة ضمن اتفاقيات المنظمة والذي

تم اعتماده بالمؤتمر الوزاري بيالي في ديسمبر ٢٠١٣؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل اللجنة القومية العليا

لإعداد وصياغة الموقف التفاوضي في إطار المفاوضات التي تعقد بنظمة التجارة

العالمية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجنة فرعية عن اللجنة

القومية العليا لتتولى موضوعات تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية والعوائق

الفنية على التجارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل تشكيل اللجنة القومية

العليا لإعداد وصياغة الموقف التفاوضي في إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية

ومتابعة تنفيذ ومدى توافق القوانين والتشريعات المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنتين فرعيتين باللجنة القومية العليا يختصان بالتجارة الإلكترونية ، والتجارة والاستثمار ؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٢٥/١/٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل اللجنة القومية العليا لإعداد الموقف التفاوضى المصرى فى إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية، ومتابعة تنفيذ ومدى توافق القوانين والتشريعات المصرية مع التزامات مصر الدولية ، برئاستنا ، وعضوية كل من :

- ١ - السيد مساعد وزير الاستثمار والتجارة الخارجية للمتابعة والشئون القانونية والتشريعية .
- ٢ - السيد مساعد وزير الخارجية للعلاقات الاقتصادية الدولية.
- ٣ - السيد رئيس هيئة الرقابة المالية .
- ٤ - السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ٥ - السيد نائب محافظ البنك المركزي المصرى.
- ٦ - السيد رئيس الجهاز المصرى للملكية الفكرية.
- ٧ - السيد رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- ٨ - السيد رئيس هيئة الخدمات الحكومية .
- ٩ - السيد رئيس مصلحة الجمارك بوزارة المالية .
- ١٠ - السيد رئيس جهاز التمثيل التجارى بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .
- ١١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .



- ١٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون منظمة التجارة العالمية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .
- ١٣ - السيد رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
- ١٤ - السيد رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .
- ١٥ - السيد رئيس جمعية رجال الاعمال المصريين بالقاهرة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة القومية العليا اعتماد وتبني الموقف التفاوضي المصري في إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية، كما تتولى متابعة أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عنها والتي تقوم بدورها بإعداد الموقف التفاوضي المصري بما في ذلك المقترنات من الموضوعات الخاصة بها وإعداد التقارير الفنية الخاصة بكل لجنة بشكل دوري وعرضها على رئيس اللجنة القومية .

(المادة الثالثة)

تشكل اللجان الفرعية للجنة القومية المشار إليها، على النحو الآتي :

أولاً - لجنة النفاذ إلى الأسواق :

- ١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
- ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون منظمة التجارة العالمية - نائباً .

عضوية ممثلى الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية) .
- ٢ - وزارة الصناعة .
- ٣ - وزارة البيئة.
- ٤ - وزارة التموين والتجارة الداخلية .

- ٥ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٦ - مصلحة الجمارك المصرية بوزارة المالية .
- ٧ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ٨ - الهيئة العامة للسلع التموينية .
- ٩ - جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
- ١٠ - الاتحاد العام للغرف التجارية .
- ١١ - اتحاد الصناعات المصرية .
- ١٢ - جمعية رجال الأعمال المصريين بالقاهرة .
- ١٣ - المجالس التصديرية المعنية .

وتختص اللجنة بدراسة وإعداد الموقف التفاوضي المصري بشأن التخفيفات والالتزامات التعريفية وغير التعريفية التي ستلتزم بها مصر في إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية ودراسة المقترنات المقدمة من الدول أعضاء المنظمة في هذا الشأن من حيث آثارها على زيادة فرص النفاذ إلى الأسواق أمام الصادرات المصرية، كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ نتائج المفاوضات على المستوى الوطني والدولي ومدى توافق التشريعات والقوانين المصرية مع التزامات مصر الدولية فيما يتعلق بكافة موضوعات النفاذ إلى الأسواق بما في ذلك تراخيص الاستيراد ، تحرير تجارة منتجات تكنولوجيا المعلومات ، منتجات الطيران المدني ، الدعم الزراعي ، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة وإعداد الموقف التفاوضي المصري في إطار الاتفاقيات الإقليمية والثنائية ذات الصلة.

ثانيًا - لجنة القواعد وتسوية المنازعات :

- ١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
- ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

وعضوية ممثلى الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية).
- ٢ - وزارة البيئة .
- ٣ - إدارة التعاون الدولي بوزارة العدل.
- ٤ - قطاع المعاملات التجارية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .
- ٥ - اتحاد الصناعات المصرية .
- ٦ - جهاز تنمية الشروة السمكية .
- ٧ - الشركة الوطنية للثروة السمكية والحياة المائية .
- ٨ - معهد علوم البحار.
- ٩ - جمعية رجال الأعمال المصريين بالقاهرة .
- ١٠- جمعية رجال الأعمال المصريين بالإسكندرية .

وتختص اللجنة بإعداد الموقف التفاوضى المصرى فى المفاوضات الخاصة بقواعد منظمة التجارة العالمية المتعلقة بمكافحة الإغراق والدعم والإجراءات التعويضية والوقاية، ودعم مصايد الأسماك ، واتفاقيات التجارة الإقليمية والتى تتم تحت مظلة لجنة مفاوضات التجارة بالمنظمة، وكذا فى المفاوضات الخاصة بتفاهم تسوية المنازعات والتى تتم بالجلسات الخاصة لجهاز تسوية المنازعات بالمنظمة، كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ نتائج المفاوضات سواء على المستوى الوطنى أو الدولى ، وإعداد الموقف التفاوضى المصرى فى إطار الاتفاقيات الإقليمية والثنائية ذات الصلة .

ثالثاً - لجنة التجارة فى الخدمات :

- ١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
- ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

عضوية ممثلى الجهات الآتية :

- ١- وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية).
- ٢- وزارة النقل (النقل البرى والسكك الحديدية، النقل النهرى، النقل البحري).
- ٣- وزارة الصحة والسكان.
- ٤- وزارة البترول والثروة المعدنية .
- ٥- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٦- وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- ٧- وزارة السياحة .
- ٨- وزارة الثقافة .
- ٩- وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتكنولوجيا .
- ١٠- وزارة التربية والتعليم الفني.
- ١١- وزارة الطيران المدنى.
- ١٢- وزارة العمل.
- ١٣- وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .
- ١٤- وزارة البيئة .
- ١٥- البنك المركزى المصرى .
- ١٦- الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ١٧- المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .
- ١٨- نقابة التجاريين .
- ١٩- نقابة المحامين .
- ٢٠- نقابة الأطباء .
- ٢١- نقابة المهندسين .



وتختص اللجنة بإعداد الموقف التفاوضى المصرى فى كافة القطاعات الخدمية فى إطار مفاوضات مجلس التجارة فى الخدمات بمنظمة التجارة العالمية، وكذا فى إطار المفاوضات الإقليمية والثنائية لتحرير التجارة فى الخدمات، كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ ومدى توافق القوانين والتشريعات المصرية مع التزامات مصر الدولية فى هذا الشأن .

رابعاً - لجنة الملكية الفكرية :

- ١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
- ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

عضوية ممثلى الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية) .
- ٢ - وزارة العدل .
- ٣ - وزارة الصحة والسكان .
- ٤ - وزارة الثقافة .
- ٥ - وزارة البيئة .
- ٦ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٧ - الجهاز المصرى للملكية الفكرية .
- ٨ - المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .
- ٩ - مصلحة الجمارك بوزارة المالية .
- ١٠ - هيئة الدواء المصرية .
- ١١ - هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .



وتختص اللجنة بدراسة المقترنات المقدمة من الدول أعضاء المنظمة وإعداد الموقف التفاوضى المصرى فى إطار مفاوضات مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية المنظمة التجارية العالمية ومتابعة اعمال المنظمات الدولية ذات الصلة مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها ، وكذا إعداد الموقف التفاوضى المصرى فى إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وبحث مدى توافقها مع اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بالمنظمة ، كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ ومدى توافق القوانين والتشريعات المصرية مع التزامات مصر الدولية فى هذا الشأن.

خامساً - لجنة تسهيل التجارة :

- ١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
- ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

عضوية ممثلى الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية).
- ٢ - وزارة الداخلية .
- ٣ - وزارة النقل .
- ٤ - البنك المركزي المصري .
- ٥ - مصلحة الجمارك بوزارة المالية .
- ٦ - الهيئة العامة لتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
- ٧ - هيئة الدواء المصرية .
- ٨ - الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
- ٩ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
- ١٠ - الهيئة العامة للمواصفات والجودة.



- ١١ - جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
- ١٢ - الإدارة المركزية للحجر البيطري بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ١٣ - الإدارة المركزية للحجر الزراعي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ١٤ - الإدارة العامة للحجر الصحي بوزارة الصحة والسكان .
- ١٥ - الإدارة المركزية للتجارة الخارجية بقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية .
- ١٦ - اتحاد الصناعات المصرية .
- ١٧ - الاتحاد العام للغرف التجارية .
- ١٨ - جمعية رجال الأعمال المصريين بالقاهرة .
- ١٩ - جمعية رجال الأعمال المصريين بالإسكندرية .
- ٢٠ - المجالس التصديرية .

وتختص اللجنة بمتابعة تنفيذ اتفاق تسهيل التجارة المنظمة التجارة العالمية، وإعداد الموقف التفاوضى المصرى فيما يتعلق بمقاييس تسهيل التجارة على المستوى الثنائى والإقليمى، ومتابعة تنفيذ نتائج المفاوضات سواء على المستوى الوطنى أو الدولى، كما تقوم اللجنة بمناقشة الموضوعات ذات الصلة بتسهيل التجارة بغرض تحسين كفاءة إجراءات المتعلقة بال الصادرات والواردات وأعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتسهيل التجارة، فضلاً عن إجراء الدراسات التحليلية للمعايير الدولية والأبحاث فى مجالات اختصاص اللجنة.

سادساً - لجنة المشتريات الحكومية :

- ١ - السيد رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية والسيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
- ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

عضوية مثلى الجهات الآتية :

- ١ - وزارة العدل .
- ٢ - مكتب التعاقدات الحكومية بوزارة المالية .
- ٣ - اتحاد الصناعات المصرية .
- ٤ - غرفة التشييد والبناء .
- ٥ - جمعية رجال الأعمال المصريين بالقاهرة .
- ٦ - جمعية رجال الأعمال المصريين بالإسكندرية .

وتختص اللجنة بإعداد الموقف التفاوضى المصرى سواء على المستوى متعدد الأطراف الإقليمي أو الثنائى فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية، ومتابعة تنفيذ نتائج المفاوضات، وكذا مناقشة الموضوعات ذات الصلة بالمشتريات الحكومية من أجل إرساء الشفافية وتحقيق العدالة والمساواة فى إطار من المنافسة وبما يحقق التوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المطبقة .

سابعاً - لجنة التجارة والتنمية المستدامة :

- ١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
- ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

عضوية مثلى الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية) .
- ٢ - وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي .
- ٣ - جهاز شئون البيئة بوزارة البيئة .
- ٤ - اتحاد الصناعات المصرية .

وتختص اللجنة بدراسة المقترنات المقدمة من الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية وإعداد الموقف التفاوضي المصري في المناقشات الخاصة بالشق التجارى ذات الصلة بالتنمية المستدامة، وشمول النظام التجارى متعدد الأطراف وتعزيز مشاركة الدول النامية والأقل نمواً بما في ذلك في إطار لجنة التجارة والبيئة، ولجنة التجارة والتنمية والأجهزة ذات الصلة بالمنظمة، وكذا متابعة تنفيذ نتائج المفاوضات سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، كما تتولى اللجنة إعداد الموقف التفاوضي المصري في إطار الاتفاقيات الثنائية والإقليمية بشأن موضوعات التنمية المستدامة ذات الصلة بالتجارة.

ثامناً - لجنة الصحة والصحة النباتية :

- ١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
- ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

عضوية ممثلى الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية) .
- ٢ - وزارة الصحة والسكان.
- ٣ - وزارة البيئة.
- ٤ - الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
- ٥ - الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
- ٦ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
- ٧ - الهيئة العامة للمواصفات والجودة .
- ٨ - الإدراة المركزية للحجر الزراعي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
- ٩ - الإدراة المركزية للعلاقات الزراعية الخارجية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
- ١٠ - مركز البحوث الزراعية بوزارة الزراعة .



١١ - اتحاد الصناعات المصرية .

١٢ - المجلس التصديري للحاصلات الزراعية .

١٣ - المجلس التصديري للصناعات الغذائية .

وتختص اللجنة بإعداد الموقف المصري في شأن توافق تدابير الصحة والصحة النباتية المصرية مع المعايير والإرشادات الخاصة بالمنظمات الدولية ذات الصلة باتفاق الصحة والصحة النباتية منظمة التجارة العالمية، والتي من بينها لجنة الكودكس المتراريوس ، المنظمة العالمية لصحة الحيوان ، المعاهدة الدولية لحماية النباتات والموضوعات المتعلقة بالمنتجات المعدلة وراثياً ، وكذا دراسة الإجراءات التي تتخذها الدول في مجال الصحة والصحة النباتية ، ومتابعة أعمال لجنة الصحة والصحة النباتية منظمة التجارة العالمية ، كما تتولى اللجنة مناقشة مسودة الإخطارات المصرية المقرر تقديمها منظمة التجارة العالمية المعدة من قبل الجهات المعنية ، وتتولى اللجنة إعداد الموقف التفاوضي المصري بشأن موضوعات الصحة والصحة النباتية على المستوى الإقليمي والثنائي .

تاسعاً - لجنة العوائق الفنية على التجارة :

١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والسيد رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة - رئيساً .

٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

عضوية ممثلى الجهات الآتية :

١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية) .

٢ - الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

٣ - الهيئة العامة للمواصفات والجودة .

٤ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٥ - اتحاد الصناعات المصرية .

وتحتخص اللجنة بدراسة واعداد الموقف المصري بشأن المواقف التي تصدر عن الهيئات الدولية مثل الأيزو الاتحاد الدولي للاتصالات، واللجنة الدولية الاليكترونية وكذا دراسة الإجراءات التي تتخذها الدول في مجال العوائق الفنية على التجارة ومتابعة أعمال لجنة العوائق الفنية على التجارة بنظمة التجارة العالمية، كما تتولى اللجنة مناقشة مسودة الإخطارات المصرية المقرر تقديمها بنظمة التجارة العالمية المعدة من قبل الجهات المعنية، وتتولى اللجنة إعداد الموقف التفاوضي المصري بشأن موضوعات العوائق الفنية على التجارة على المستوى الإقليمي والثنائي .

عاشرًا - لجنة التجارة والاستثمار :

- ١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
- ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

عضوية ممثلى الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية).
- ٢ - وزارة العدل .
- ٣ - وزارة الداخلية .
- ٤ - وزارة المالية .
- ٥ - وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي .
- ٦ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ٧ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- ٨ - الاتحاد العام للصناعات المصرية .
- ٩ - الاتحاد العام للغرف التجارية .



تتولى اللجنة دراسة وبلورة موقف مصرى موحد بشأن الموضوعات الفنية والتقارير والمفاوضات والمقترنات التى تتم فى إطار منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة ومتابعة أعمال تلك المنظمات واللجان والأجهزة التابعة لها، وتتولى اللجنة إعداد الموقف التفاوضى المصرى بشأن موضوعات التجارة والاستثمار على المستوى الإقليمى والثانوى.

أحد عشر - لجنة التجارة الإلكترونية :

- ١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
- ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

عضوية ممثلى الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية) .
- ٢ - وزارة العدل .
- ٣ - وزارة الداخلية .
- ٤ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٥ - البنك المركزى المصرى.
- ٦ - مصلحة الجمارك المصرية .
- ٧ - الجهاز المصرى للملكية الفكرية.
- ٨ - هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .
- ٩ - جهاز حماية المستهلك .

تتولى اللجنة دراسة وبلورة موقف مصرى موحد بشأن الموضوعات الفنية والتقارير والمفاوضات والمقترنات التى تتم فى إطار منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة ومتابعة أعمال تلك المنظمات واللجان والأجهزة التابعة لها .



(المادة الرابعة)

للجنة القومية العليا ولكل من اللجان الفرعية أن تستعين بالخبراء والمتخصصين في مجال عملها ، ولأعضائها اللجنة تفويض أكثر من مثل لحضور عنهم في اجتماعات اللجنة .

(المادة الخامسة)

تقوم الإدارة المركزية لشئون منظمة التجارة العالمية بأعمال الأمانة الفنية للجنة القومية العليا واللجان الفرعية ، ويصدر رئيس الأمانة الفنية مثلاً في رئيس الإدارة المركزية لشئون منظمة التجارة العالمية القرارات الخاصة بتشكيل الأمانة الفنية للجنة القومية العليا واللجان الفرعية ومعاونيتها وتحديد مهامها وأسلوب عملها.

(المادة السادسة)

تحجتمع اللجنة القومية العليا واللجان الفرعية المنبثقة عنها بدعوة من رئيس الأمانة الفنية بعد التنسيق مع رئيس اللجنة ، وللجان الفرعية أن تجتمع بحضور رئيس اللجنة أو نائب رئيس اللجنة ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء ممثلين الجهات الحاضرين وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى فيه الرئيس .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/٥/٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٣٣-١٠١٠) وتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٥
والمرفق به كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٢٦٧٦-٢) المؤرخ
١٥/٤/٢٠٢٥ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد
مشروع المخطط التفصيلي (مخطط استخدامات الأراضي للمنطقة الصناعية جنوب
غرب جمصة) بعد مراعاة كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون البناء
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية
رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام :

قررنا :

مادة ١ - اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة الصناعية بجمصة جنوب غرب
مدينة جمصة والبالغ مساحتها ١٠١٠٦٧٩١ م٢م وفقاً للضوابط والاشتراطات
الواردة به والمعد من قبل المكتب الاستشاري للأعمال الهندسية المتکاملة والمكلف
من قبل إدارة المساحة العسكرية وطبقاً للبروتوكول الموقع بين وزارة التنمية المحلية
وإدارة المساحة العسكرية وذلك وفقاً للضوابط والاشتراطات الآتية :

- ١ - اعتماد حدود المنطقة الصناعية جنوب غرب جمصة طبقاً للإحداثيات المدونة على المخطط المعتمد من هيئة التنمية الصناعية وطبقاً للرفع المساحي المعتمد في ٢٠٢٣ يونية.
- ٢ - الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي والالتزام بمفتاح الخريطة.
- ٣ - الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بالمخطط التفصيلي والموضحة بالخريطة المرفقة .
- ٤ - الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعرض الشوارع المذكورة في مفتاح الخريطة - وطبقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٥ - الالتزام بضوابط واشتراطات الهيئة العامة للتنمية الصناعية والجهات ذات الصلة .
- ٦ - الالتزام بالضوابط والاشتراطات الخاصة بجهاز شئون البيئة وجهات المرافق المختلفة (طرق - كهرباء - مياه - صرف صحى - الأمن الصناعى إلخ) .

مَادَةٌ ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

مَادَةٌ ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ١٩/٥/٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

لواء / طارق مرزوق

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

ادارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٨٠١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ بشأن قيد مؤسسة مناضلة حب لرعاية حقوق المرأة والطفل :

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة مناضلة حب لرعاية حقوق المرأة والطفل بإدارة الخصوص الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية تحت رقم (٢٨٠١) اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/٧

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بـلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسير .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسي : رعاية الأمة والطفولة .

٢- مجالات عمل المؤسسة :

(أ) رعاية الأمة والطفلة .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) رعاية الأسرة .

(د) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(هـ) رعاية الشيوخة .

(و) رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

(ز) رعاية المسجونين وأسرهم .

(ح) الدفاع الاجتماعي .

(ط) الخدمات الصحية .

(ى) التنمية الاقتصادية .

(ك) الصداقة بين الشعوب .

(ل) حقوق الإنسان .

(م) الخدمات التعليمية .

٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .**٤- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما****ورد بـ لائحة النظام الأساسي .****٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .****٦- حل المؤسسة وأيولوله أموالها إلى : مؤسسة راعي مصر للتنمية المقيدة تحت****رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٦ بمحافظة القاهرة ، وفقاً لما ورد بـ لائحة النظام الأساسي .**

وزارة التضامن الاجتماعي
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالشرقية
الإدارة العامة لقيد وتصاريح

قرار قيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية أجيال المستقبل للتنمية البشرية وحماية المستهلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢٢٠٧١٠١٦٦١٢٨٩٩).

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية.
- الصداقة بين الشعوب.
- الخدمات الصحية.

حماية البيئة والمحافظة عليها.

التنمية الاقتصادية.

النشاط الأدبي.

الدفاع الاجتماعي.

التنظيم والإدارة.

حماية المستهلك.



تنظيم الأسرة .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات التعليمية .

حقوق الانسان .

رعاية الطفولة والأمومة .

دعاية الأسرة .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية :

جامعة محلية).

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى، نهاية يونيو من

كل عام .

حل الجمعية وأيولله أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي
جمعية الصالحي للنشاط الخيري والاجتماعي والتنموي المقيدة برقم ١٣٩٥
محافظة الشرقية).

(المادة الثانية)

تلزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر.

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

(إمضاء)



وزارة التضامن الاجتماعي
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالشرقية
الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية الهدایة للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٦٩٦٨ - ١٩٠٧١٠٠٢٢٠٧١٠).

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية.

رعاية الطفولة والأمومة.

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.

حماية البيئة والمحافظة عليها.

تنظيم الأسرة.

الخدمات الصحية.

نطاق العمل الجغرافي للجمعية :

(جمعية محلية).

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من

كل عام.



حل الجمعية وأيولها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي (إلى صندوق دعم مشاريع الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

(إمضاء)



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بسوهاج

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر القرار الوزارى رقم ٤٦٩٧ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (الأول) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١ والذى قضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع مدرسة الجديد الابتدائية مشروع رقم (٣٣٤) تربية وتعليم بناحية مدينة سوهاج - محافظة سوهاج .

وطبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع الملكية .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشفوف والخرائط المشتملة على بيانات المشروع والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الالزمه لمشروع وذلك فى المدة من ٢٠٢٥/٧/٣١ إلى ٢٠٢٥/٧/٣١

وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - **الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة .**
- ٢ - **مديرية المساحة بسوهاج - طريق أسيوط / سوهاج .**
- ٣ - **قسم أول شرطة سوهاج - محافظة سوهاج .**
- ٤ - **الوحدة المحلية لحي شرق بمدينة سوهاج - محافظة سوهاج .**



وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية . كذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخائط الحق فى الطعن على قيمة التعويضات المقدرة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والمنشآت المدرجة بالكشف تصبح نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .



اعلانات فقد

المحكمة التأديبية بأسيوط

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (١٧١٩٢) الخاص بها وتعتبر ملغية .

مستشفى ٢٣ يوليو للأمراض الصدرية بالقليوبية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٣٠٦٤٣) الخاص بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأmirية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٤ - ٢٠٢٥/٦/٢٨ - ٢٠٢٤/٢٥٩٣.

